[48] أقول: وتقدم ما يدل على بقية المقصود في الاطعمة المحرمة (1). 17 باب جواز ادمان اللحم على كراهية. (31134) 1 - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن حماد بن عثمان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما ترك أبي إلا سبعين درهما حبسها للحم إنه كان لا يصبر عن اللحم. (31135) 2 - وعن علي بن الحكم، عن ابن بكير، عن زرارة قال: تغديت مع أبي جعفر عليه السلام خمسة عشر يوما بلحم. وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن عطية، عن زرارة مثله (1). (31136) 3 - وعن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة قال: تغديت مع أبي جعفر عليه السلام في شعبان خمسة عشر يوما كل يوم بلحم ما رأيته صام منها يوما واحدا. (31137) 4 - وعن أبيه، عمن حدثه، عن عبد الرحمن العرزمي (1)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يكره إدمان اللحم ويقول: إن له ضراوة كضراوة الخمر.

_____ (1) تقدم في الباب 38 من أبواب الاطعمة المحرمة. الباب 17 فيه 6 أحاديث 1 - المحاسن: 462 / 416. 2 - المحاسن: 462 / 418. (1) المحاسن: 462 / 419. 3 - المحاسن: 462 / 420. 4 - المحاسن: 469 / 454. (1) في المصدر: العزرمي. (*) _____